فان القائل لما استثنا ثلثة من تلك العشرة ايضا اذ لابد ان يكون ذلك
استثناء من العشرة لامن الاثنين لان استثناء الاكثر من الاقل
لايصح وهكذا الاستثناء الباقية كلها من العشرة فبقوله الا تسعة
نفى تسعة من العشرة فبقى واحد واعلم ان عبارة الكتاب في هذا الباب
هكذا ذكرت المستثنى الثاني بعد مايصح دخوله فيه كان من النفي اثباتا
او من الاثبات نفيا يدخل على عشرة الاتسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد فاللازم خمسة ولو ذكرت بعده الا اثنين الا ثلثة وهكذا ان
التسعة فاللازم واحد انتهى وقال شراحة يعني لو ذكرت بعده بعد الا
واحدا لا اثنين الا ثلثة هكذا الى التسعة بان يقال يقول له على عشرة
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين
الا واحد الا اثنين الا ثلثة الا اثنين الا واحد الا اثنين الا ثلثة الا اربعة
اي الا تسعة فاللازم واحد لانك اذا قلت الا اثنين بعد الواحد صار
اللازم سبعة ثم اذا قلت الا اربعة صار اللازم ثمانية ثم اذا قلت الا خمسة
بقي اللازم ثلثة ثم اذا قلت الا ستة صار اللازم تسعة ثم اذا قلت الا سبعة
بقي اللازم اثنين ثم اذا قلت الا ثمانية صار اللازم عشرة ثم اذا قلت
الا تسعة بقي اللازم واحدا واعلم ان الا استثناء المساوي او الناقص
عن لا يصح الا اذا ضم اليه ما يخرج عن المساوات وبهذا كذلك انتهى
اذا عرفت هذا فلعل الشارح انما قال له على عشرة الا اثنين الا ثلثة الخ
بدون التعرض الى الواحد بناء على هذه العبارة لكن لا يذهب عليك ان الفا

ان الظاهر ان ما في الكتاب مثله وما ذكره صنا مسئلة اخرى غيرها لاينبغي
ان يترك فيها الا واحد كما لا يخفى على المدرك المص فلهذا احترزنا في وجه
تصريح المسئلة الاولى تقديرا آخر قد لاح ببالي وجال في خيالي قبل
العثور على ماذكره الاعلى ثم وجدته صو الماضي عند بعض المحققين من
شراح اللباب وصو الذي حققه بقوله واعلم ان في هذا المثال يكون الثاني من المستثنى
مستثنى من الاول ويكون المستثنى الاول الذي هو مستثنى عنه الثاني ان كان
منفيا كان الثاني مثبتا وان كان مثبتا كان الثاني منفيا وبقوله وجه الظبط
ههنا امران الاول ان يجعل كل وتر كالتسعة والسبعة والخمسة والثلثة
والواحد منفيا ويجعل كل شفع كالثمانية والستة والاربعة والاثنين
مثبتا الثاني ان يسقط المستثنى من المستثنى منه ثم يضاف مابقي من هذا
المستثنى منه الى المستثنى الثاني حافظا مبلغه ثم يسقط من هذا المجموع المستثنى
الثالث وهلم جرا الى ان يبلغ الواحد اذا ضم الى الثمانية عادت تسعة
اما اذا اخرجت من هذه التسعة الثانية بقي اثنان واذا ضم اثنان الى الستة
عادت ثمانية واذا اخرجت من هذه السبعة ثلثة بقي اربعة واذا ضم هذه
الاربعة الى اثنين صارت ستة فاذا اخرجت من هذه الستة واحد بقي
خمسة هذا وههنا فوائد اخر مهمة لاينبغي ان يهمل وان طال الكلام منها
ان الفعل الواقع بعد الا لابد ان يقع الا بعد النفي فاذا وقع بعد المضارع لايشترط
ان يكون قبلها فعل بل وجود النفي كاف نحو ما زيد الا يفعل فيأوله بما زيد الا فاعل
فيكون خبر المبتدا وان وقع بعدها فعل ماض يشترط ان يكون قبلها فعل منفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)